دراسة حول:

جائحة كورونا (كوفيد-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - تحديث

نوفمبر 2021**م**

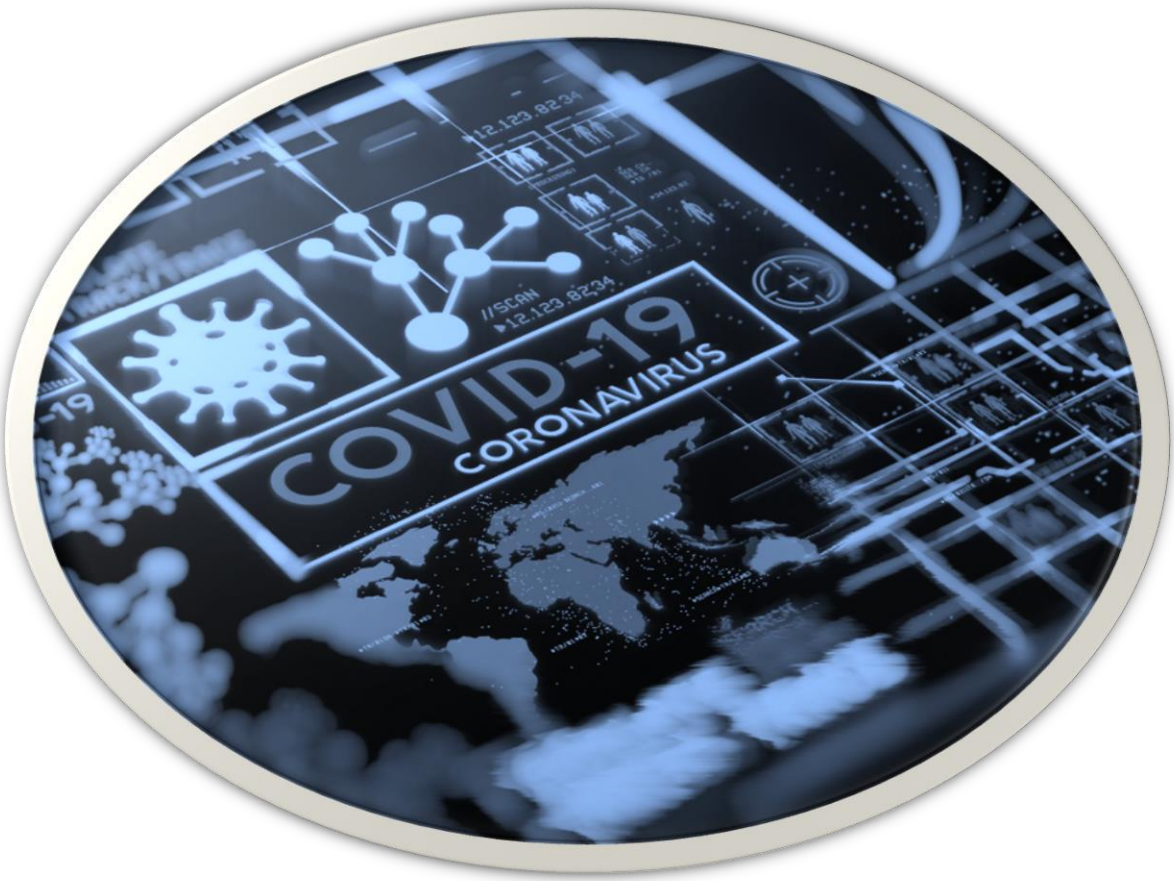

تعتبر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الأوسـط وشـمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية مسـتقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسـسـت بالاتفاق بين حكومات أعضـائها، ولم تنشـأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا زيارة الموقع الإلكتروني:
http://www.menafatf.org/

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على أذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص. ب: 101881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 00 97317530627، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

MENAFATF
مينافاتف
GAFIMOAN

دراسة حول:

جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تحديث

نوفمبر 2021م

جدول المحتويات

مقدمة: 5

القسم الأول: نظرة عامة حول جائحة كورونا (كوفيد-19)، وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الدراسة السابقة: 7

1.خلفية..... 7

2.ملخص الدراسة السابقة التي أصدرتها المجموعة في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفايروس كورونا (كوفيد-19)، أكتوبر 2020م: 7

القسم الثاني: تحديث دراسة جائحة كورونا (كوفيد-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: 10

القسم الثالث: نماذج لحالات عملية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا: 19

ملخص 25

توصيات 26

ملحق 27

مقدمة:

في أواخر أكتوبر من العام 2020م، أصدرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دراسة حول "جائحة كورونا (كوفيد-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، حيث هدفت تلك الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه مخاطر الجائحة المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع توضيح الآثار الناجمة عنها وكيفية التصدي لها، وعرض لنماذج من الحالات العملية التي واجهت دول المنطقة خلال فترة الجائحة للاستفادة منها في تطوير أفضل الممارسات ودعم جهودها في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، ويتضمن التقرير الحالي ملخص عن الدراسة في القسم الأول منه.

وتأتي النسخة الحالية المحدثة عن الدراسة السابقة في إطار تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن المستجدات المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد-19) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال تسليط الضوء على مخاطر هذه الجائحة وارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهم مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في التعرف على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافها، وعرض لعدد من الحالات العملية التي واجهت دول المنطقة خلال فترة الدراسة. الجدير بالذكر أن هذا التقرير يغطي المستجدات التي حدثت خلال الفترة من أكتوبر 2020م وحتى تاريخه.

ولأغراض إعداد هذا التقرير تم تصميم استبيان خاص لطلب المعلومات والحالات العملية وتوزيعه على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، للتعرف على الآثار المستجدة جائحة كورونا (كوفيد-19) على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة وأهم الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب الجرائم ذات الصلة. بناءً عليه، وردت خمسة ردود من الدول الأعضاء التالية: الجمهورية التونسية، جمهورية العراق، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية. وبلغ عدد الحالات العملية التي تضمنتها هذه الردود 6 حالات عملية تنوعت في مختلف المجالات كما سيرد تفصيلها في متن التقرير.

يضم هذا التقرير في القسم الأول منه نظرة عامة حول جائحة كورونا (كوفيد-19)، وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الدراسة السابقة، تشتمل على خلفية تعريفية مختصرة عن الجائحة وآخر الإحصائيات العالمية الموثقة من قبل منظمة الصحة العالمية، كما يضم الجزء الثاني من هذا القسم ملخصاً حول الدراسة السابقة التي أصدرتها المجموعة في أكتوبر من العام المنصرم.

القسم الثاني يتناول تحديث للدراسة الخاصة بجائحة كورونا (كوفيد-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والذي يبحث في المستجدات الأخيرة على صعيد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على سبيل المثال، مسائل التعاون الدولي والاستجابة الدقيقة لطلبات المعلومات في الوقت المناسب، والطرق والأساليب الناشئة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالجائحة، والتشديد على رقابة الأنشطة التي قد تكون مصدر للخطر أكثر من غيرها في أوقات الأزمات مثل الجمعيات غير الهادفة للربح. وغيرها من الجوانب.

أما القسم الثالث فيشتمل على نماذج لحالات عملية، تم اختيارها بناءً على الأنماط السائدة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، ويمكن الاستفادة من حالات مماثلة من خلال الاطلاع على تقرير التطبيقات الدوري في نسخته الرابعة للعام 2020م.

وفي الختام يقدم هذا التقرير توصيات عن هذه الدراسة ذات الصلة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة وفقاً لمخرجات التحليل كما هور وارد في متن التقرير.

القسم الأول: نظرة عامة حول جائحة كورونا، وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الدراسة السابقة:

1. خلفية 1:

وفقاً للأوساط والمصادر الصحية العالمية، فإن فيروس كورونا المستحدث والمُكتشف مؤخراً هو المسبب لمرض كوفيد-19، وهو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، والتي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس).

وخلال فترة عام مضت بعد نشر الدراسة السابقة، بلغت الحالات المصابة بمرض كوفيد-19 حتى تاريخ 5 نوفمبر 2021م حوالي 249,629,025 حالة، بينما بلغ عدد الوفيات حوالي 5,049,374 حالة، وبلغ عدد حالات الشفاء من المرض حوالي 226,022,072 حالة (هذه الأرقام على الصعيد العالمي بما فيها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لمزيد من المعلومات حول آخر التطورات بشأن أرقام وإحصائيات الجائحة يمكنكم الاطلاع على الرابط [1] المرفق).

2. ملخص الدراسة السابقة التي أصدرتها المجموعة في مجال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفايروس كورونا (كوفيد-19)، أكتوبر 2020م:

أصدرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دراسة مخصصة حول موضوع جائحة كورونا وتأثيرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال فترة جائحة كورونا، وقد تم نشر التقرير على موقع المجموعة في أكتوبر 2020م (دراسة حول: جائحة كورونا (COVID-19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF Official Websites).

ويتناول التقرير خلفية تعريفية لفايروس كورونا المسبب لمرض COVID-19، وآخر الإحصاءات العالمية بإعداد المصابين وحجم الوفيات، والتعرف على أهم القطاعات الاقتصادية والمالية الأكثر تضرراً، وكذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. خلال الجائحة، وأبرز الجهود والمبادرات الصادرة عن الجهات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل، مجموعة العمل المالي والهيئات الإقليمية المنشأة على غرارها، وفي نهاية التقرير تم استعراض أبرز التحديات التي تواجه نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة في ظل جائحة كورونا وتقديم بعض التوصيات التي يمكن للدول الأعضاء الاستفادة منها.

ويهدف هذا التقرير بشكل أساسي إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بجائحة كورونا (COVID-19)، من خلال تقديم أفضل الممارسات وتسليط الضوء على هذه مخاطر الجائحة، وارتباطها بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع توضيح الآثار الناجمة عنها وكيفية التصدي لها وعرض لعدد من الحالات العملية التي واجهت دول المنطقة خلال فترة الدراسة، وأهم مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن

[1] https://www.worldometers.info/coronavirus/

تساعد في التعرف على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واكتشافها، إلى جانب الوقوف على أبرز التحديات التي تعيق هذه الجهود.

وتطرقت نتائج الدراسة لعدد من الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا (COVID-19)، وقد تم التركيز على هذه الجرائم من خلال التحري والبحث في عدد من المؤشرات العالمية والبحوث والدراسات الصادرة في الموضوع، والتي رسمت معالم وملامح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفايروس كورونا (COVID-19)، وزيادة الجرائم المتعلقة بـ مثل COVID-19، أبرزها جرائم الاحتيال، والجرائم الإلكترونية، وسوء استغلال الأموال الحكومية والمساعدات المالية الدولية أو سوء توجيهها في قنوات غير وجهتها المقصودة، وجرائم الفساد.

وعلى صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ووفقاً لمعطيات الدراسة والأمثلة التي سلفت لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال أوقات جائحة كورونا (COVID-19)، تم رصد عدد من الجرائم من ضمنها الجرائم ذات الصلة بالتقنية، حيث أفادت 30% من الدول الأعضاء في التي قامت بالرد على الاستبيان بوجود أشكال متفرقة من الجرائم الإلكترونية التي تم رصدها خلال فترة الجائحة، تم فيها استخدام أنماط تتعلق بالعملات الافتراضية، ووسائل التواصل الاجتماعي مثل نشر شائعات حول الأدوية التي تعالج فيروس كورونا، وممارسات تتعلق بالاحتيال والنصب الإلكتروني.

ويوضح الشكل البياني التالي يوضح مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الجائحة:

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا (COVID-19) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أكتوبر 2020م

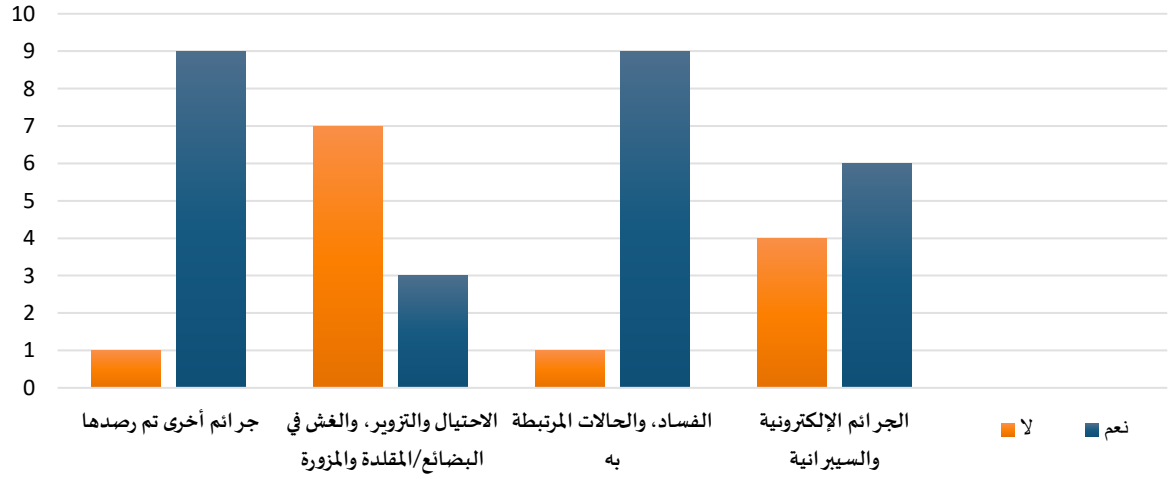

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النقاط الهامة، حيث اتضح ومن خلال تحليل الحالات الواردة عدم ارتباط أي منها بمجال تمويل الإرهاب، مما يعني أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تمتاز بانخفاض مخاطر تمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا (COVID-19)، كما اتضح أن مخاطر غسل الأموال الناشئة ليست بعيدة عما هو شائع عالميا، ويمكن العمل على احتوائها والاحتراز من عدم حدوثها مستقبلاً، كما وضح أن هناك تحديات تشريعية ترتبط باستخدام التقنية في ارتكاب الجرائم المالية، والافتقار للآليات الرقابية الفعالة اللازمة لتطبيق التشريعات القائمة وبصفة خاصة في مجال جرائم غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها كالاحتيال والتزوير مثلا، والتي تحتل النصيب الأكبر في قائمة الجرائم المرتكبة إلكترونياً، وتتداخل فيها بنسبة كبيرة وسائل التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يكشف أن هناك فجوة رقمية وقصور في جانب الاهتمام بالتقنية وتطبيقها بصورة فعالة، تظهر فروقاتها بشكل جلي بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما أثر على الاستفادة من منصات الخدمات الإلكترونية.

وقدمت الدراسة عدد من التوصيات القيمة، دعت فيها يجب ألا يكون الهدف أمام جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة هو استعادة مستوى الامتثال قبل جائحة COVID-19 فقط، ولكن أيضًا بناء الأسس لتعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستمرة ومستدامة تستجيب لمثل هذه الأوقات والأزمات. كذلك تعتبر أوقات الجائحة فرصة للتحسين والتغيير ولفت النظر إلى أبعاد أخرى وتحديداً التقنيات المالية الرقمية، لا سيما في وقت يمكن أن تساعد فيه الخدمات المالية الرقمية في الحد من انتشار الفايروس عن طريق التوسع في الشمول المالي بتمكين التكنولوجيا المالية وحماية النظام المالي، ومعالجة نقاط الضعف في النظم المالية والاقتصادية مع إبقاء المخاطر تحت السيطرة.

ومن ضمن التوصيات الأخرى التي شملتها الدراسة، تفعيل قنوات التعاون الدولي والاستجابة الدقيقة لطلبات المعلومات في الوقت المناسب باستخدام الأدوات المتاحة لتقديم التعاون الدولي مع إعطاء الأولوية للطلبات العاجلة، نشر وتبادل الطرق والأساليب الناشئة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالجائحة وتبادلها بين الجهات الدولية والإقليمية، التشديد على رقابة الأنشطة التي قد تكون مصدر للخطر أكثر من غيرها في أوقات الأزمات مثل الجمعيات غير الهادفة للربح. لكن يجب عدم التضييق على عملها ومراعاة تطبيق المنهج القائم على المخاطر وبخاصة في إجراءات العناية الواجبة، وغيرها من التوصيات.

كما قدمت عدد من الأمثلة التوضيحية للتعامل مع بعض المسائل ذات الصلة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة.

القسم الثاني: تحديث دراسة جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تضطلع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدور هام على الصعيد الدولي والإقليمي في حماية الدول الأعضاء فيها والمنطقة ككل من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وبناءً عليه، قامت المجموعة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال أوقات الجائحة لمعرفة مدى تأثر نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، ووضع الحلول المناسبة لمقابلتها ومعالجة آثارها، لا سيما التطرق لبعض القطاعات الهامة مثل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح على سبيل المثال لا الحصر، حيث أصدرت المجموعة تقرير عن دراستها المتخصصة عن آثار الجائحة كما ورد في القسم السابق، وذلك بتاريخ أكتوبر من العام 2020م.

ومواصلة لدور المجموعة كما تقدم، فقد شرعت في تحديث الدراسة المذكورة ممثلة في النسخة الحالية بعد مضي عام من تاريخ نشر الدراسة الأولى، في سبيل استكشاف ورصد أية تغييرات أو مستجدات يمكن أن تؤثر على أنماط وطرق وأساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، حيث لا تزال الجائحة تراوح مكانها على الرغم من انخفاض حدتها إلا أن الخطر قائم وفي بعض الأحيان يتمدد بصورة مفاجئة، كما تم نتيجة لذلك تمديد العمل بإجراءات مكافحة جائحة كورونا بدرجات متفاوتة تختلف درجة الاحترازات فيها من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى قطاع داخل الدولة، أو على الصعيدين الإقليمي والدولي. كذلك تأثرت بتلك الإجراءات التعاملات التجارية والاقتصادية وتدابير السفر وغيرها من الجوانب. وغير بعيد عن هذه الأجواء، تغيرت في الجانب المقابل طرق وأساليب ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي ثبت أن استجابتها لمثل هذه المتغيرات بصورة موازية إن لم تكن متقدمة عنها.

ومن أجل إعداد الدراسة الحالية، فقد تم تصميم استبيان لطلب المعلومات والحالات العملية، وتحليل الأجوبة والردود الواردة من الدول الأعضاء وعكس النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عدد من المحاور التي وردت ضمن الأسئلة الموجهة في الاستبيان، وذلك كما هو وارد أدناه:

1. **التغيرات في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للجهات الرقابية والإشرافية على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

تم استطلاع عينة من الدول الأعضاء في المجموعة والتي قامت بالرد على مسودة استبيان طلب المعلومات والحالات العملية بشأن رصدها لأي ملاحظات أو تغيرات في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للجهات الرقابية والإشرافية على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الجوانب المرتبطة بعمل هذه الجهات. فقد أفادت الدول المستطلعة بما يلي:

1. انتشار الاحتيال بأشكاله المختلفة من خلال عدة وجوه مثل، تحصيل مساعدات مالية مخصصة لمكافحة الجائحة من دول أجنبية عبر الاحتيال وتقديم مستندات مزورة، أو
2. إنشاء شركات وهمية والاستيلاء على أموال عمومية استغلال الجائحة في إبرام صفقات لتوريد مستلزمات مكافحة الجائحة ومن ثم التهرب من الصفقة دون إكمالها، أو
3. وقوع شركات ضحية لعمليات تحيّل إلكتروني عن طريق مراسلات إلكترونية الغرض منها تغيير رقم حساب المستفيد من عمليات تحويل الأموال إلى حسابات مفتوحة خارج البلاد لفائدة أطرف ثالثة.

وفي خصوص التغيرات المرتبطة بتقارير الاشتباه أو عملية التبليغ عن المعاملات المشبوهة، أجابت 60% منها بالنفي وعدم حدوث تغيرات ملموسة، في حين ذكرت 20% منها بوجود زيادة واضحة في عدد البلاغات الواردة مقارنة بالعامين السابقين للجائحة. كذلك أفادت 20% منها بأن جميع تقارير الاشتباه المستلمة كانت واردة من المصارف.

ومما سبق نستنتج أن هناك شيوع لأساليب الاحتيال خلال فترة الجائحة، وتستخدم فيها الوسائل الإلكترونية بصورة كبيرة نظرا لاتجاه معظم الأعمال لمزاولة نشاطاتها التجارية والاقتصادية عن بعد وذلك يشمل المصارف بطبيعة الحال، والتي كان لها نصيب الأسد من استهداف غاسلي الأموال وممولي الإرهاب، حيث ارتبطت معظم عمليات الاحتيال بالمصارف بصورة أو بأخرى. من ناحية أخرى، يمكن اعتبار أن التغيرات التي تمت على تقارير المعاملات المشبوهة وعمليات الإبلاغ طبيعية إلى حدٍ ما نتيجة لعدم وجود اتجاه واضح للزيادة أو النقصان، بل من الراجح عدم وجود تغييرات بالنظر إلى نسب الدول التي أجابت بالنفي والتي بلغت 60% كما هو وارد أعلاه.

2. التغيرات في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للقطاعات المكلفة بالإبلاغ:

الدراسة المشار إليها سابقاً والصادرة عن المجموعة في أكتوبر 2020م، أقرت بوجود أشكال متفرقة من الجرائم الإلكترونية التي تم رصدها خلال فترة الجائحة، مثلا الجرائم التي تم فيها استخدام نمط العملات الافتراضية، وانتشار شائعات الأدوية التي تعالج فيروس كورونا وغيرها من الأخبار الزائفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وممارسات تتعلق بالاحتيال والنصب الإلكتروني من خلال استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لسرقة بيانات محافظ إلكترونية لعملاء وسحب الأموال منها لاحقاً.

وعند استطلاع دول المجموعة حول وجود تغيرات في هذه الأنماط خلال فترة الدراسة الحالية من أغسطس 2020م، وحتى تاريخه، ذكرت 60% من العينة المستطلعة بعدم رصد أية تغيرات ذات صلة. بينما أفادت 40% من العينة بوجود زيادة في الجرائم الخاصة بالابتزاز من خلال وسائل الدفع الإلكتروني، وزيادة في الحوالات المشمولة بإجراءات العناية المخففة، وزيادة في الاحتيال من خلال الحوالات الإلكترونية بصورة عامة. وفضلاً عن عمليات الاحتيال العادي والاحتيال الإلكتروني، رُصدت نفس الأنماط المذكورة آنفاً مثل الأنماط المتعلقة بإساءة استخدام المساعدات المخصصة للجائحة مثل إنشاء شركات وهمية بغرض تنفيذ عمليات صورية للحصول على أموال المساعدات المخصصة لمكافحة الجائحة، والغش في البضائع/البضائع المقلدة والمزورة في المنتجات الطبية المستخدمة في مواجهة جائحة كورونا.

أما بخصوص قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، وعلى الرغم من الدور الحيوي والهام الذي تلعبه في أوقات مثل جائحة كورونا وأنها قد تكون من أكثر الجهات عرضة للمخاطر والاستغلال إلا أنه لم يرد ما يفيد باستغلال هذا القطاع خلال هذه الدراسة، وذلك خلافاً لنتائج الدراسة المذكورة أنفاً، والتي أقرت بوجود ممارسات مرتبطة بحالات فردية بشكل شخصي هدفها جمع أموال لأغراض قد تكون مشروعة لكن لم يتم أخذ التصريح اللازم لجمع التبرعات من الجهات المعنية.

3. التهديدات والمخاطر المتوقع حدوثها فيما بعد حسب الأنماط والاتجاهات السائدة حالياً لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا:

في أوقات مثل جائحة كورونا هناك العديد من التهديدات المحتملة والتي تم ذكرها من خلال البحث والاستكشاف لعدد من الدراسات والتقارير المتخصصة، حيث تم التطرق لعدد من الجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي من المحتمل ارتباطها بمخاطر/ تهديدات ذات صلة بجائحة كورونا بنسبة كبيرة، مثلاً لوحظ أن هناك إرتفاع للجرائم الإلكترونية، وجرائم الاحتيال، والتزوير، والغش في البضائع/البضائع المقلدة والمزورة في المنتجات الطبية المستخدمة في مواجهة جائحة كورونا، وغيرها من التهديدات.

ومن خلال هذه الدراسة، كشفت 60% من الدول التي تم استطلاعها عن عدم وجود تهديدات شبيهة لما تم ذكره أعلاه قد تكون ذات صلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا . كما أفادت 20% منها بوجود تهديدات مماثلة تشمل ارتفاع نسبة الجرائم الإلكترونية، وازدياد حالات الغش في البضائع المقلدة والمزورة لا سيما المنتجات الطبية المستخدمة في مواجهة الجائحة. أيضاً أفادت 20% من الدول بأن التهديدات ذات الصلة تقع على الجرائم المرتبطة بالأموال بصورة عامة دون تحديد.

كما أفادت 40% من الدول التي تم استطلاعها على وجود تحديات تقع على المؤسسات المعنية بالتصدي لهذه التهديدات تتمثل في عدم كفاية الإمكانات والتقنيات الإلكترونية في المؤسسات المالية وفروعها، والتي تستخدم في الكشف عن حدوث جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا، وعدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة للتعامل مع التقنيات الإلكترونية الحديثة المستغلة في تنفيذ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بجانب الافتقار إلى وجود خطط مدروسة تساعد في كشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل الجائحة .

4. اللوائح التنظيمية والإجرائية الصادرة عن الجهات المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا :

تفاعلت الدول التي تم استطلاعها مع جائحة كورونا بصورة إيجابية، وذلك بإصدار نشرات ولوائح وغيرها من المنشورات ذات الصلة، حيث سارعت إحدى الدول إلى اصدار تعميم معنون للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لاتخاذ اقصى درجات الحذر على الحركات المالية التي تتم من قبلهم على الحسابات المصرفية والمحافظ الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني، فضلاً عن استغلال صفحات والتواصل الاجتماعي خاصة تلك المرتبطة بالمشاهير، والحث على تطوير سيناريوهات الكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع الحركات المالية، كما تم توجيه هذه الجهات

بضرورة اتخاذ إجراءات عناية واجبة مشددة على الحركات المالية لأصحاب المتاجر الإلكترونية خاصة (التسوق عبر الانترنت ومواقع التسوق الإلكتروني)، كما تم إصدار تعميم من قبل وحدة المعلومات المالية وورقة إرشادية معنية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا.

دولة ثانية قامت باتخاذ الإجراءات التالية:

• زيادة التوعية لدى القطاع الخاص بناءً على الورقة الصادرة عن مجموعة الفاتف حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن جائحة كورونا ونشرها على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات المالية.

• زيادة التوعية لدى موظفي وحدة المعلومات المالية وتزويدهم بالورقة الصادرة من قبل مجموعة إيجمونت حول الممارسات الفضلى لوحدات الإخبار المالي في ظل جائحة كورونا .

• تطبيق الجمارك خطة لمكافحة التهريب والتزوير تشمل منتجات التعقيم والحماية من فيروس كورونا، وذلك للحد من جرائم التزوير) تزوير منتجات التعقيم والحماية وتزوير نتائج اختبارات الـ PCR واللقاحات (حيث أجرت الجهات المعنية عمليات مراقبة دورية في كافة المناطق لكشف المنتجات المزورة وتعقب مصادرها .

• قيام سلطات إنفاذ القانون المعنية بالمداهمات لضبط ومصادرة المنتجات المزورة .

• تمّ وضع آلية مع ضوابط صارمة، منعاً لسوء استغلال الهبات والتبرعات المتصلة بمواجهة فيروس كورونا.

دولة ثالثة أصدرت تعميم بخصوص التعامل في قطاع العقارات خلال الجائحة، ينص على التزام ادارتي التسجيل العقاري والتوثيق قبل الحصول على توقيعات أصحاب الشأن على المحررات والعقود التأكد من إرفاق صورة عن التحويل المصرفي يذكر فيه الغرض من تحويل الأموال أو صورة الشيك المصدق الذي تم من خلاله دفع قيمة العقار على أن يذكر ذلك في محضر التصديق النهائي". وعلى صعيد آخر، تم توجيه وزارة الداخلية بإصدار قرار يتضمن منع تحويل المركبات دون ارفاق الوصولات البنكية التي تثبت مشروعية المال مما يقلل من عمليات غسل الأموال.

وفيما يخص إجراء عمليات الرقابة المكتبية والميدانية، تم مراعاة الالتزام بمتطلبات التباعد الاجتماعي المطلوبة في ظل جائحة كورونا من خلال تقليل عدد المفتشين ميدانياً وذلك بالمهام التي تتم داخل البنوك المحلية، فضلاً عن القيام بمهام تفتيشية بالنسبة لشركات الصرافة (عن بعد) بمقر البنك المركزي وذلك من خلال طلب المعلومات والمستندات من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ليتم فحصها مكتبياً، ويتم التواصل مع تلك الوحدات عن بعد في حال طلب أي معلومات إضافية تظهر الحاجة إلى استيفاؤها، وعلى أن يكون التواجد بمقار الوحدة محل التفتيش في أضيق الحدود ولمدة 3 أيام عمل بحد أقصى لحين تحسن الأوضاع الصحية. كما قام البنك المركزي بإصدار تعليمات تتعلق باستخدام اثبات التحقق من هوية العملاء عبر التطبيق المتاح على الهواتف المحمولة الذكية، وأيضاً تم توجيه الوحدات الخاضعة بشأن المتطلبات التي يتعين مراعاتها في الخدمات والتعامل مع العملاء خاصة كيفية استيفاء بيانات اعرف عميلك عبر التقنيات المالية الحديثة (EKYC) وما تتطلبه من إجراء تحقق من الشخص طالب استيفاء هذه النماذج.

دولة رابعة أفادت بأنها في إطار التوعية بأفضل الممارسات للتصدي لجائحة كورونا، قامت بإصدار منشور للجهات الخاضعة للإبلاغ، يتضمن العديد من الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد أبرزها ما يلي:

-اتخاذ تدابير العناية المشددة بخصوص التحويلات المالية ذات العلاقة بجائحة كورونا، عند قيام العميل بتغيير رقم حساب المستفيد من عمليات تحويل الاموال من وإلى الخارج.

-وعند وجود شبهة في اختراق البريد الإلكتروني للعميل بما يعرف بـ « Business Email Compromise » يجب الامتناع عن انجاز التحويل المطلوب وتقديم تصريح بالشبهة بالاحتيال عند الاقتضاء.

-إيلاء عناية خاصة عند تحليل التدفقات المالية للأشخاص والشركات الذين تلقوا تحويلات من بلدان أجنبية، يشتبه في علاقتها بتمويلات ومساعدات من دول أجنبية، منظمات دولية وجهات مانحة أخرى على علاقة بجائحة كورونا، والقيام حالا بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء.

-اتخاذ تدابير العناية المشددة بخصوص التحويلات المالية ذات العلاقة بجائحة كورونا ، عند تداخل أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر في صفقات شراء أدوية أو مستلزمات طبية أو غير طبية أخرى، والقيام حالا بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء.

-القيام بالمراقبة المستمرة للنشاط المالي للشركات الناشطة في القطاعات الأكثر تضررا من جائحة كورونا.

-ادراج المخاطر المرتبطة بجائحة كورونا في مصفوفة مخاطر العملاء والأنشطة التي يقومون بها والمنتوجات البنكية التي يطلبونها أو عند تقديم أي تسهيلات بخصوص طلب الوثائق الأساسية للتحقق من هوية العميل أو الشركة في إطار واجب العناية تجاه العملاء وتحديث مخاطر العملاء ذوي العلاقة بدون تأخير، والقيام بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء.

-إضافة عبارة "كورونا " عند القيام بالتصاريح بالشبهة ذات العلاقة.

وأخيراً، دولة خامسة افادت بقيام البنك المركزي بإصدار تعليمات وإجراءات للحد من آثار فيروس كورونا المستجد، ومد العمل ببعض الإجراءات الاستثنائية لفترات إضافية لتحفيز العملاء على استخدام الخدمات الإلكترونية وتحقيق الشمول المالي. ونذكر من تلك الخدمات :

- الاعفاء من عمولة التحويلات البنكية؛
- اصدار المحافظ الإلكترونية مجانا؛
- الاعفاء من رسوم التحويلات بين المحافظ الإلكترونية؛
- اصدار بطاقات دفع لا تلامسي بالمجان contactless prepaid cards.

أيضاً من ضمن الإجراءات التي اتبعتها هذه الدولة، قيام وحدة المعلومات المالية بإصدار ورقة ارشادية للمؤسسات المالية وأصحا المهن والأعمال غير المالية والسلطات الرقابية عليهم حول "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد" ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوحدة. أما ما يخص المؤسسات المالية غير المصرفية، فقد قامت الجهة الرقابية عليها بوضع حزمة من المبادرات للتيسير على المتعاملين، والعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية بما يشمل سوق رأس المال وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم.

5. التنسيق والتعاون الوطني بين الجهات المحلية المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

التنسيق على مستوى جميع الجهات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب استمر بصورة طبيعية خلال فترة جائحة كورونا من خلال أشكال متعددة من التعاون والتنسيق، مثلا تم عقد جلسات تدريبية تعريفية عبر الانترنت حول العديد من الموضوعات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك إثر التوقف شبه التام لأنشطة التدريب التفاعلي حسب الخطة التدريبية لكوادره البشرية العاملة في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وتعريفهم بأهم الطرق والأساليب المتبعة في تنفيذ وارتكاب هذه الجرائم خلال الجائحة.

أيضاً أن هناك تعاون مستمر مع الجهات المحلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الربط الإلكتروني بين وحدة التحريات المالية وبعض الجهات الرئيسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كذلك تم التواصل بين القطاعين العام والخاص خلال فترة الجائحة بين الجهات المعنية لدى الوكالات الحكومية والجهات الملزمة بالإبلاغ من القطاع المالي، والأعمال والمهن غير المالية المحدّدة للعمل على تحديث السياسات وإجراءات الحد من المخاطر.

بالإضافة إلى ما سبق، وتماشياً مع التداعيات المحتملة لانتشار فيروس كورونا فقد تم التنسيق لاتخاذ بعض التدابير الاستثنائية ذات العلاقة بتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع، إضافة إلى السماح بصفة استثنائية بتطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء لدى فتح حسابات جديدة عن طريق الهاتف المحمول أو بطريق إلكترونية أخرى شبيهة.

وعموماً أفادت عدد من الدول المستطلعة بوجود تنسيق عبر لجان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية، فضلاً عن التواصل المباشر الذي يتم سواءً من خلال المراسلات الثنائية أو مذكرات التفاهم فيما بين الجهات المختلفة وتمثيلها في لجان مشتركة في مجال التعاون المطلوب ضمن جهود المكافحة، وبالتالي هناك تعاون وتنسيق بين الجهات المختلفة على نحو جيد في مجال تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. العلاقة مع القطاع الخاص والجهات المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

في معرض ردها على شكل العلاقة بين القطاع العام والخاص وبين الجهات المسؤولة عن تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات المختصة مثل وحدات المعلومات المالية والبنوك المركزية وغيرها من الجهات، أفادت 80% من العينة التي تم استطلاعها بوجود تعاون وثيق بين القطاع العام والخاص في هذا الخصوص، حيث تم التشديد على أهمية التزام الجهات الملزمة بالإبلاغ بتطبيق نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبصفة خاصة الابلاغ عن المعاملات المشبوهة، كما صدرت توجيهات في ذات السياق بالتبليغ لوحدة المعلومات المالية في حال وجود أية معوقات أو تحديات تقف بوجه تلك المؤسسات في الإبلاغ.

وفي مجال الرقابة المكتبية والميدانية، أفادت 40% من العينة المستطلعة بانتظام أعمال الرقابة المكتبية والميدانية مع مراعاة الاحترازات الصحية المفروضة، حيث إن أعمال التفتيش الميداني تتم بشكل يتوافق مع إجراءات السلامة والوقاية من الفيروس المعمول، وبالتنسيق مع الجهة الملزمة بالإبلاغ المعنية. من جانب آخر فإن المؤسسات الخاضعة للرقابة تزود الجهات المعنية بكافة المعلومات والبيانات التي تطلب منها خلال الآجال المحددة، كما يتم تزويد هذه الجهات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع الظروف السائدة والاتساق مع المتطلبات الواردة بالمعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF. وفي ذات السياق، يتم عقد دورات تدريبية وورش عمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتسليط الضوء على أية أمور أو مستجدات ذات صلة بالجائحة، أو من خلال ما تسفر عنه المتابعة التي تتم من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية التي تقوم بها الجهات الرقابية .

ومن خلال الردود الواردة عبر عينة الدراسة، يستنتج أن هناك تفاعل بين المؤسسات المعنية في القطاعين العام والخاص بشكل إيجابي مع الإشعارات والدوريات والتعاميم التي تصدر من قبل وحدات المعلومات المالية حول التعليمات الصادرة بخصوص جائحة كورونا، حيث تمّ الانتباه لعدد من العمليات المشبوهة ذات الصلة بالجائحة وتمّ استلام عدد مقدر من بلاغات الاشتباه في هذا الصدد.

7. التغيير في طلبات للتعاون الدولي ذات الصلة بقضايا غسل أموال أو تمويل إرهاب المرتبطة بجائحة كورونا خلال الفترة المحددة:

أفادت 60% من ردود العينة المستطلعة بعدم وجود تغيير ملحوظ في طلبات التعاون الدولي المتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الجائحة. بينما أفادت 20% بوجود زيادة في طلبات المعلومات الواردة من قبل وحدات المعلومات المالية النظيرة، تدور حول جرائم النصب والاحتيال عبر الحوالات وبصفة خاصة تلك المنفذة عن طريق شركات تحويل الأموال العالمية، كما لوحظ استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في عمليات النصب والاحتيال. أيضاً أفادت 20% منها بوجود زيادة في الطلبات الصادرة. الشكل أدناه يبين التغيرات المرتبطة بطلبات التعاون الدولي ذات الصلة بقضايا غسل أموال أو تمويل إرهاب المرتبطة بجائحة كورونا خلال الفترة المحددة:

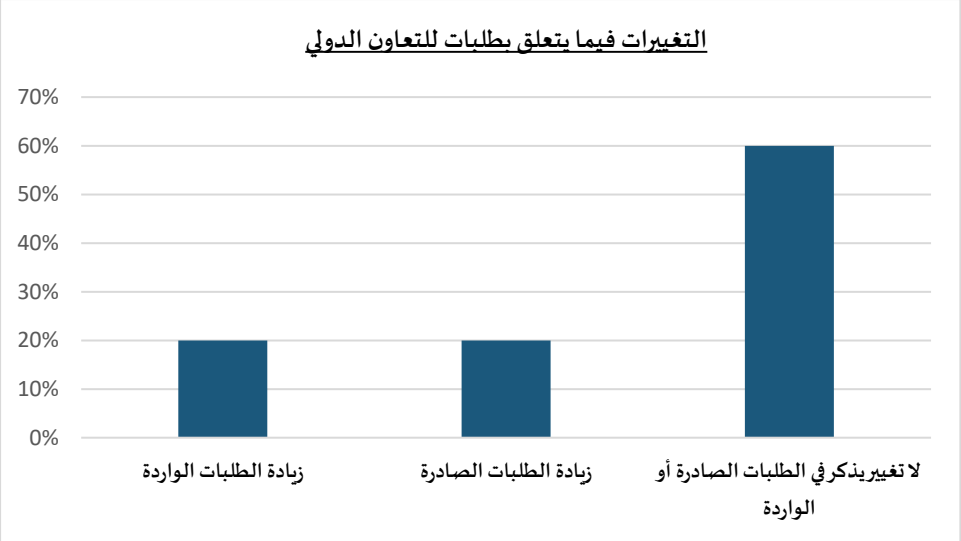

أما فيما يتعلق بزمن الاستجابة لطلبات المعلومات، فقد أفادت الردود الواردة بتأثير جائحة كورونا في حدوث تأخير في الرد نظرا لتأثر الوحدات النظيرة بالإغلاق الجزئي أو الإغلاق الكامل أو استكمال للأعمال الخاصة بالوحدات عن بعد وعدم التمكن من الحصول على المعلومات المطلوبة من جهات الاختصاص في الوقت المناسب لتأثرها هي الأخرى بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها بعض الدول لمواجهة الجائحة.

8. الإجراءات الواجب اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة كورونا:

من خلال الدراسة تم رصد عدد من الإجراءات الهامة التي أوصت بها العينة محل الدراسة للتخفيف من آثار جائحة كورونا من أجل الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة، والتي شملت ما يلي:

بالنسبة للمؤسسات المالية:

1. العمل على وضع ضوابط وتوفير وتطوير الإمكانيات والتجهيزات الكافية لتقديم الخدمات المالية عن بعد من خلال التقنيات المالية الحديثة، بما يشمل تطبيقات الهاتف المحمول والإنترنت المصرفي، مع توفير وسائل مختلفة لتوعية العملاء بكيفية استخدام هذه الأساليب بصورة آمنة .
2. ضرورة اتباع المنهج القائم على المخاطر (تصنيف العملاء وفقا لدرجة مخاطرهم) ليتم في ضوءه تحديد إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها تجاههم بناء على تلك المخاطر، والتأكيد على المؤسسات المالية لبذل إجراءات عناية واجبة مشددة تجاه العمليات المالية المنفذة إلكترونياً خاصة.
3. توجيه المؤسسات المالية بشأن المتطلبات التي يتعين مراعاتها في الخدمات والتعامل مع العملاء في مجال استيفاء بيانات اعرف عميلك عبر التقنيات الحديثة(EKYC) وما تتطلبه من إجراء للتحقق من الهوية .
4. زيادة الاهتمام بتقديم البرامج التدريبية المناسبة عن بعد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بالمؤسسة المالية، مع تضمينها التهديدات والمخاطر المحتملة نتيجة انتشار الفيروس، والمؤشرات الاسترشادية للعمليات المشتبه فيها ذات العلاقة باستغلال انتشاره .
5. زيادة الاهتمام بمتابعة مدى التزام قطاعات وفروع المؤسسة المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. قد يكون من المناسب اصدار توجيهات لزيادة الانتباه تجاه بعض الحالات التي تتطلب عناية خاصة، على سبيل المثال ما يلي:

- اتخاذ تدابير العناية المشددة بخصوص التحويلات المالية ذات العلاقة بجائحة كورونا، هناك مؤشرات اشتباه مرصودة حول قيام العميل بتغيير رقم حساب المستفيد من عمليات تحويل الاموال من وإلى الخارج مثلاً.
- عند الشك في اختراق البريد الإلكتروني للعميل بما يعرف بـ « Business Email Compromise » يجب الامتناع عن انجاز التحويل المطلوب والقيام بتصريح بالاشتباه.

- إيلاء عناية خاصة عند تحليل التدفقات المالية للأشخاص والشركات الذين تلقوا تحويلات من بلدان أجنبية، يشتبه في علاقتها بتمويلات ومساعدات من دول أجنبية، منظمات دولية وجهات مانحة أخرى على علاقة بجائحة كورونا ، والقيام حالا بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء."
- اتخاذ تدابير العناية المشددة بخصوص التحويلات المالية ذات العلاقة بجائحة كورونا ، عند تداخل أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر في صفقات شراء أدوية أو مستلزمات طبية أو غير طبية أخرى، والقيام حالا بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء.
- القيام بالمراقبة المستمرة للنشاط المالي للشركات الناشطة في القطاعات الأكثر تضررا من جائحة كورونا .
- ادراج المخاطر المرتبطة بجائحة كورونا في مصفوفة مخاطر العملاء والأنشطة التي يقومون بها والمنتوجات البنكية التي يطلبونها أو عند تقديم أي تسهيلات بخصوص طلب الوثائق الأساسية للتحقق من هوية العميل أو الشركة في إطار واجب العناية تجاه العملاء وتحديث مخاطر العملاء ذوي العلاقة بدون تأخير والقيام بتصريح بالشبهة عند الاقتضاء.

<u>بالنسبة لجهات انفاذ القانون:</u>

يوصى بالتركيز بشكل أكبر في الفترة الحالية على مكافحة الجرائم المصاحبة لانتشار الفيروس وتطبيق التدابير الاحترازية الخاصة به، وتخصيص الموارد الكافية والمناسبة في هذا الشأن، مع ضرورة عدم التأثير على مكافحة باقي الجرائم الخطيرة الأخرى (مثل جمع التبرعات لمؤسسات خيرية وهمية أو بدون ترخيص، انتحال صفة شخصية مسؤول)".

<u>بالنسبة للسلطات الرقابية:</u>

1. الاعتماد على وسائل مناسبة تمكن من الرقابة عن بعد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الأزمة مثل استخدام تقنية مؤتمرات الفيديو Conferences Video .
2. إتاحة مرونة أكبر للجهات والقطاعات في تقديم بعض التقارير والبيانات التي لا ترتبط بالرقابة المكتبية، حيث يمكن الاقتصار على توفير بعض التقارير والبيانات، والنظر في مد آجال توفير البعض الآخر، والإعفاء من تقديم تقارير وبيانات معينة، وذلك كله وفقا لأهمية وطبيعة التقارير والبيانات ولتقدير السلطة الرقابية لدرجة المخاطر والأهمية النسبية المرتبطة بالتقارير والبيانات المطلوب تقديمها.

القسم الثالث: نماذج لحالات عملية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا:

وفقاً لما تم توضيحه في مقدمة هذا التقرير، تمثل الحالات العملية الواردة ضمن هذا التقرير تمثل عينة من الحالات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا، والتي تم تناول عدد مقدر منها في متن تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) النسخة الرابعة للعام 2020م، والمتزامن إصداره في نفس التاريخ مع هذا التقرير، ويمكن الرجوع للتقرير المذكور لمزيد من المعلومات عند الاقتضاء.

الحالة العملية رقم (1): التلاعب في الأوراق وتقديم مستندات مزورة

قام الشخص محل الإخطار يحمل جنسية دولة أجنبية برفقة أربعة أشخاص بزيارة فرع البنك المبلغ، وقام بمقابلة مدير الفرع لفتح حساب سيصل حجم التعامل عليه نحو 500 مليون دولار أمريكي بغرض الاستثمار عن طريق إنشاء معمل خاص بإجراء اختبار فيروس كورونا المستجد السريع (Covid-19 rapid test)، وقام بتقديم صورة من خطاب تفويض (غير موثق) صادر باسمه من شخص يحمل جنسية دولة أجنبيه أخرى يفوضه فيه بالتعامل على حساباته دولياً، وذلك نظرا لظروفه الصحية التي تمنعه من السفر نتيجة اصابته بفيروس كورونا. وعند سؤال البنك عن مصدر الأموال (500 مليون دولار أمريكي) والمستندات الدالة عليها أفاد عن عدم توافرها حاليا وطلب فتح الحساب وموافاة البنك بالمستندات المطلوبة لاحقاً.

مؤشرات الاشتباه في الحالة تمثلت في:

- ضخامة المبلغ الذي أفاد الشخص محل الإخطار أنه يعتزم استثماره دون وجود مؤشرات عن ملائته المالية.
- عدم وضوح الغرض الحقيقي من فتح الحساب.
- الاشتباه في تقديم مستندات مزورة.

نتائج التحليل بوحدة المعلومات المالية بعد الرجوع إلى مصادر معلومات مفتوحة أشارت إلى أن الشخص محل الإخطار يشغل منصب المدير التنفيذي لأحد البنوك، وتبين وجود أخبار سلبية تفيد بأنه كان مسجون سابق لجمعه أموال تبرعات بغرض وهمى، واستخدامه اسماء مستعارة بغرض الاقتراض والاستفادة بمزايا قروض الإسكان.

على ضوء المعطيات السابقة، رفض البنك تنفيذ أي تعاملات مالية خاصة بالمذكور، كما تم طلب معلومات من وحدتي التحريات المالية النظيرة التي يحمل المذكور جنسيتها، والأخرى التي يحمل المفوض جنسيتها، كما تم مخاطبة جهات انفاذ القانون لإجراء التحريات.

الجرائم الأصلية تتمثل في جريمتي الاحتيال والتزوير، الحالة قيد الفحص والتحري.

الحالة العملية رقم (2): ابرام صفقات تجارية لتوريد أو تصنيع مستلزمات مكافحة الجائحة

قام الشخص محل الإخطار يحمل جنسية دولة أجنبية بفتح حساب طرف البنك المبلغ، وأفاد أنه يعمل مستشار طرف أحد البنوك الدولية، وأن الغرض من فتح الحساب هو استقبال تحويلات الراتب الشهري، وأنه عمل في عدة مؤسسات مختلفة بدول عديدة، وأنه سوف يستقبل تحويل وارد على حسابه من شركة المحاماة بأحد الدول الأجنبية بنحو 1,4 مليار دولار أمريكي يمثل عمولة مبيعات عن عقد صفقة تجارية، لتوريد (قفازات/ملابس/ أقنعة طبية) تستخدم للتعامل مع جائحة كورونا، وعند استلام التحويل سالف الذكر سيقوم بتحويل نصف المبلغ لحساب شريكه X (يحمل ذات جنسية الشخص محل الإخطار).

مؤشرات الاشتباه في الحالة تمثلت في:

- عدم وضوح الغرض الحقيقي من فتح الحساب.
- عدم وجود مستندات دالة على مصدر المبلغ المذكور.
- ضخامة قيمة الصفقة التجارية ومبلغ العمولة، بما لا تتماشى مع مستندات أعرف عميلك الخاص بالشخص محل الإخطار.
- عدم التحقق من الغرض من الحقيقي من إقامة الشخص محل الإخطار في البلاد.

نتائج التحليل بوحدة المعلومات المالية أوضحت أن الشخص محل الإخطار يحمل جنسية دولة أجنبية وهو (عميل غير مقيم) حيث إن محل إقامته في أحد الفنادق في البلاد. كذلك تقديمه نموذج اتفاق بينه وبين الشركة المزمع قيامها بتحويل مبلغ العمولة الخاص به، من غير توقيع من أية أطراف مما يثير الشك حول صحته.

على ضوء المعلومات أعلاه تمت الكتابة الى وحدة المعلومات المالية التي يحمل الشخص محل الإخطار جنسية دولتها وذلك للحصول على المعلومات المتوافرة لديها حول الموضوع، كما سيرد من هذه الدولة التحويل المنتظر. أيضاً تمت مخاطبة جهات انفاذ القانون لإجراء التحريات اللازمة.

الجريمة الأصلية تتمثل في جريمة الاحتيال، الحالة قيد الفحص والتحري.

الحالة العملية رقم (3): توريد أجهزة طبية

ورد الى وحدة المعلومات المالية إخطار من أحد البنوك عن منشأة فردية مملوكة لأحد الأشخاص تأسست في عام 2013م، برأس مال قدره 3172 دولار أمريكي، نشاطها الاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية، حيث ورد تحويل لحسابها بنحو 1,2مليون دولار أمريكي من شركة أجنبيه بالخارج، وتزامن ذلك مع تلقى وحدة المعلومات المالية لطلب معلومات من وحدة معلومات مالية نظيرة بشأن ذات المنشأة محل الإخطار، نظرا للاشتباه في انخراطها في عملية احتيال محتمل متعلق بتوريد أجهزة طبية تستخدم للتعامل مع فيروس كورونا.

مؤشرات الاشتباه في الحالة تتمثل في ضخامة مبلغ التحويل الوارد لحساب المنشأة محل الإخطار بما لا يتناسب وسابق الحركة التاريخية على الحساب، بالإضافة إلى ورود معلومات من وحدة تحريات مالية نظيرة عن الاشتباه في احتيال محتمل متعلق بإمداد أجهزة طبية في ضوء فيروس كورونا تشارك فيه الشركة محل الإخطار.

نتائج التحليل بوحدة المعلومات المالية أوضحت أن مالك المنشأة محل الإخطار أفاد بأن الغرض من التحويل محل الاشتباه الوارد، قيامه بالتعاقد مع شركة في الخارج لتصدير بضائع للخارج (كمامات تستخدم لمنع انتشار فيروس كورونا)، وأنه لم يف بالتعاقد نظراً لصدور قرارات بمنع تصدير هذه المستلزمات الطبية للخارج، وأنه سوف يقوم بالتصدير من خلال شحن البضاعة مباشرة من الخارج إلى الشركة المستوردة.

بالبحث على مصادر المعلومات العامة تبين أن الشركة القائمة بالتحويل حازت مؤخرا على عقد عام متعلق بتوريد كمامات وقائية لفيروس كورونا الناشئ في منطقة بإحدى الدول، وقد وقعت نفس المنطقة مؤخرا ضحية لاحتيال محتمل في توريد أقنعة.

تم الرد على وحدة التحريات المالية النظيرة بالمعلومات المتوافرة، كما تم الكتابة الى جهات انفاذ القانون لإجراء التحريات.

الجريمة الأصلية تتمثل في جريمة الاحتيال، الحالة قيد الفحص والتحري.

الحالة العملية رقم (4): تزوير في الأوراق والفو اتير التجارية

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريح بالشبهة يتعلق بعملية تحيّل إلكتروني وقعت ضحيتها شركة محلية تدعى شركة "A"حيث تلخصت أسباب التصريح بقيام الشركة المعنية خلال شهر نوفمبر 2020 بمعاملة تجارية تتمثل في استيراد "كواشف تحليل لفايروس كوفيد 19 (COVID Virus Analysis Reagents)"من طرف شركة أجنبية "B"كائنة بالدولة Y الغرض موضح بالفاتورة والتي تتضمن البيانات البنكية لهذه الشركة. غير أنه وقبل القيام بعملية السداد، تلقت الشركة المحلية عدة مراسلات إلكترونية تبدو أنها صادرة من البريد الإلكتروني لشركة "B" وتطلب بمقتضاها تغيير الهوية البنكية المذكورة في الفاتورة المعنية، وتحويل مبلغ سداد الفاتورة المذكورة والمُقدر بـ 311 760,00 دولار أمريكي إلى حساب بنكي مفتوح بدولة X .

على إثر إنجاز التحويل موضوع المعاملة التجارية إلى الحساب المفتوح في الدولة X عوضاً عن الحساب المفتوح بالدولة M تم الانتباه إلى أن المزود لم يقم في الحقيقة بمراسلة الشركة المحلية، وبالتالي لم يتحصل على المبلغ موضوع عملية البيع وعليه يرجح أن بريده الإلكتروني قد تعرض لعملية قرصنة بهدف استغلاله لإرسال مراسلات إلكترونية مفتعلة وهو ما يعرف بـ"Business Email Compromise" .

وقد تبيّن على إثر مراسلة الوحدة النظيرة في دولة X أنّ المستفيد الفعلي من التحويل شخص قد قام بإنشاء شركة صورية "B" تحمل اسم مشابه تماما للشركة "A" ثمّ قام بقرصنة البريد الإلكتروني لهذه الشركة قصد إرسال مراسلات إلكترونية مفتعلة والتمكن من الانتفاع بتحويل مالي دون وجه حق، وبمجرد ورود هذا التحويل قام المعني بسحبه نقدا ثمّ قام بعد ذلك بغلق الحساب، كما أفادت الوحدة النظيرة أنّها تلقت تصريح بالشبهة بخصوص التحويل البنكي الذي تلقاه حساب الشركة "B" الصادر عن الشركة المحلية والمُقدر بـ 311 760,00 دولار أمريكي .

قامت وحدة المعلومات المالية بإفادة السيد وكيل الجمهورية بالموضوع وبحيثيات عملية الاحتيال. كما تمّ إعلام البنك المُصرح بهذه الإفادة مع لفت نظره لعدم احترام مصالحه لواجب العناية المشددة موضوع الإشعار والخاص بالتثبت عند التحويلات الدولية بعنوان سداد واردات في علاقة بجائحة الكوفيد -19.

الحالة العملية رقم (5): تنفيذ مقاولات وعطاءات مرتبطة بمكافحة الجائحة

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريح بالشبهة مفاده أنّ الحساب البنكي للشركة (أ) المملوكة للمدعو "أ.ح" قد تم تمويله بمبالغ إجمالية قدرت بحوالي 2.481.899 دولار أمريكي، متأتية من قنصلية دولة أجنبية في إطار عقد تمّ ابرامه بين الطرفين بغرض تزويد مواطني الدولة الأجنبية العالقين لدى دولتنا جراء جائحة COVID-19 بالسكن والأدوية والاختبارات لتشخيص كوفيد 19، ليتم تحويل 15 % من هذه المبالغ لسداد فواتير فنادق وعيادات وصيدليات في إطار تنفيذ العقد المبرم، أما بقية المبالغ فقد تم تحويلها إلى الحساب الشخصي للمدعو "أ.ح" وحسابات مختلفة أخرى مفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين و شركة شقيقه (الشركة "ب") إضافة إلى حساب الشركة "ج" الراجعة أيضا للمدعو "أ.ح" والتي تعلق في شأنها تصريحا بالشبهة بعد تلقيها خمسة تحويلات متطابقة ومجزئة من الشركة "أ" في نفس اليوم بمبلغ إجمالي قدره 141,952 دولار أمريكي.

وقد تبيّن من خلال التحريات التي قامت بها وحدة المعلومات المالية أن العقد الذي تمّ ابرامه بين المدعو "أ.ح" والقنصلية لا يوضح الخدمات المطلوبة من الشركة أو الأسعار، كما تبين أن التحويلات أنجزت من حساب الشركة "أ" لفائدة الشركة "ب" استندت إلى فواتير مزورة تحتوي على أسعار مرتفعة بشكل غير طبيعي، وعلى إثر هذه المؤشرات، تبين أنّ المدعو "أ.ح" بصدد استخدام شركة وهمية "الشركة أ" وشركات يتصرف فيها أفراد عائلته، أصدرت فواتير مزورة لاختلاس أموال عمومية خصصتها دولة أجنبية لمواطنيها العالقين في دولتنا بسبب جائحة COVID-19.

وتبعا لذلك أذنت الوحدة بتجميد حسابات الشركات "أ" و "ب" و "ج" والحساب الشخصي للمدعو "أ.ح" وإحالة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد، كما قامت وحدة المعلومات المالية في إطار التعاون الدولي بتوجيه افصاح تلقائي (Spontaneous Disclosure) إلى وحدة الاستخبارات المالية الأجنبية.

الحالة العملية رقم (6) : استغلال المساعدات المالية المقدمة في إطار الجائحة

تلقت وحدة المعلومات المالية طلب معلومات من وحدة أجنبية نظيرة بخصوص تحريات تجريها بشأن المدعو أ.ح (مواطن مقيم بدولة أجنبية) وشركته X (شركة مسجلة بدولة أجنبية تنشط في مجال البناء والأشغال العامة)، حيث جاء بالمراسلة أن الحساب الشخصي للمدعو أ.ح تم تمويله بمبالغ بقيمة 980252 دولار أمريكي، متأتية من إدارة عمومية بالدولة الأجنبية، حيث أن هذه المبالغ كانت في الأصل موجهة لفائدة حساب شركة X في إطار مساعدة مالية لفائدة الشركات خلال أزمة جائحة كورونا، إلا أن التحريات كشفت أن المدعو أ.ح قام بعملية تحيل لتحصيل هذه المبالغ بحسابه الشخصي بدولة أوروبية. وقد قام إثر تحصيل المعني للمبالغ المذكورة بعدد من التحويلات المجزئة بقيمة إجمالية قدرها حوالي 149976 دولار أمريكي، لفائدة حسابه الشخصي المفتوح لدى بنك محلي بالرقم 1.

وبالتحري حول مآل الأموال الواردة بالحساب تبين أنه قام بتحويلها إلى حسابين مفتوحين باسمه لدى نفس البنك، حيث تم إجراء عدد4 تحويلات بقيمة 132970 دولار أمريكي، لفائدة حسابه 2، كما قام بسحب مبالغ بقيمة 8532 دولار أمريكي نقدا والقيام بتحويلات بقيمة 117327 دولار أمريكي، آلت أهمها لفائدة شخص يدعى "خ" بقيمة 37331 دولار أمريكي، تحويل لفائدة المسماة رانية (بعنوان شراء شقة) بقيمة 71107 دولار أمريكي، وتحويل لفائدة حسابه 3 بقيمة 3555 دولار أمريكي، منها عدد 4 تحويلات بقيمة 1063743دولار أمريكي، لفائدة حسابه 3 ، قام بسحبها نقدا.

وتبين أن الأموال المحصلة من قبل المعني ناتجة عن عملية تحيل قام بها لتغيير وجهة الدعم المالي المقدم من سلطات الدولة الأجنبية في إطار أزمة كوفيد 19 لحسابه الشخصي عوضا عن حساب شركته X .

وقد مرت العمليات المعاينة بالمراحل الثلاث لغسل الأموال:

الإيداع: تحصيل مبالغ غير مستحقة متأتية من التحيل وتزوير الوثائق.

التمويه: القيام بعديد التحويلات بين عديد الحسابات بين الدولة وعدد من الدول الأجنبية لفصلها عن مصدرها الرئيسي إضافة إلى القيام بتقسيمها لعدم إثارة الشبهات بالدولة.

الإدماج: شراء عقار عبر أموال متأتية بطريقة غير مشروعة.

ملخص

1. اتضح من خلال التحليل أن نتائج الدراسة الحالية تؤكد ما تم التوصل إليه في مخرجات وتوصيات الدراسة السابقة للمجموعة المنشورة في أكتوبر من العام 2020م، كما أن التغيرات التي طرأت طفيفة وتتماشى مع التطورات الجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بخصوص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا، ولا تشكل هذه التغيرات فارق ملحوظ عما تم رصده سابقاً إلا في بعض النقاط كما سيرد أدناه.
2. أوضح التقرير بصورة جلية من خلال تحليل الحالات العملية أن معظم مخاطر غسل الأموال الناشئة مرتبطة بجرائم الاحتيال كجريمة أصلية لجرائم غسل الأموال، وهذا يعد من الاتجاهات السائدة حالياً على المستوى العالمي وفقاً للدراسات الشبيهة والمتخصصة.
3. يلاحظ توجه المجرمين خلال أوقات الجائحة نحو القطاع المصرفي بصورة رئيسية، الأمر الذي تم استنتاجه من خلال التحليل للحالات العملية المستلمة، على الرغم من أن القطاع يعتبر من أشد الحصون بالنسبة لغاسلي الأموال إلا أنه يظل الهدف الأول لوجهة أموالهم القذرة.
4. يلاحظ أن الأساليب تتجه نحو استخدام التقنية بشكل كبير، مما استرعى انتباه الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ضرورة إعادة النظر في القوانين والمعايير الدولية بحيث تلائم ظروف مماثلة قد تحدث مستقبلاً، حيث لا تزال الجريمة تتطور وتواكب آخر المستجدات التقنية، بل تتقدم على الجهات المختصة بالمكافحة في هذا المضمار، مما يضع تحدي أمامها لرفع قدراتها البشرية والمادية والتقنية مما يستلزم أن يكون العالم مستعداً لذلك من خلال توفير الأدوات والتشريعات من الآن.
5. لاتزال هناك تحديات تشريعية بالنسبة للجرائم المالية المرتكبة بواسطة استخدام وسائل تكنولوجية أو تقنية ، بجانب الافتقار للآليات الرقابية الفعالة اللازمة لتطبيق التشريعات القائمة وبصفة خاصة في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها كالاحتيال مثلا، والتي تحتل النصيب الأكبر في قائمة الجرائم المرتكبة إلكترونياً، وتتداخل فيها بنسبة كبيرة وسائل التواصل الاجتماعي.
6. تحديات العمل عن بعد أثبتت إمكانية استمرار التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة جيدة، كما اتضح أن هذا الوضع لم يؤثر بشدة على فعالية الرقابة على هذه الأعمال وبصفة خاصة لدى المؤسسات المالية.
7. وردت في الحالات العملية بالتقرير عدد مقدر من مؤشرات الاشتباه التي يمكن أن تساعد في التعرف على وكشف الأنشطة المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالجائحة، والتي نذكر منها ما يلي:
    1. تزوير العقود والتلاعب في الأوراق الرسمية؛
    2. التحويلات المالية الصادرة أو الواردة؛
    3. طبيعة النشاط الفعلي تختلف عن النشاط المصرح به، أو عدم وضوح النشاط الحقيقي؛
    4. استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في جمع الأموال؛
    5. التحويلات بين الحسابات (بمعنى هناك حسابات تمثل نقطة إيداع وتوجيه الأموال لحسابات أخرى)؛
    6. عدم التمكن من الحصول على المستندات أو تقديم تبريرات غير مقنعة للمعاملات المالية؛

توصيات

من خلال ما تم استعراضه في التقرير بعد تحليل المعلومات الواردة في الأجوبة والردود المستلمة من الدول المشاركة بخصوص استبيان طلب المعلومات تم التوصل لبعض التوصيات لمساعدة الجهات المختصة في جهودها للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل جائحة كورونا، وذلك كما يلي:

1. يجب التركيز على تعزيز أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستمرة ومستدامة حتى لا تكون عرضة للاختراق في مثل أوقات الأزمات الشبيهة بالجائحة أو خلافها، والانتباه إلى عدم التفريط في مراقبة مستويات الامتثال للمعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة القطاعات المالية وغير المالية مع إيلاء عناية خاصة للقطاع المصرفي.
2. التأكد من وجود ضوابط لتوفير وتطوير معينات وتجهيزات كافية لتقديم الخدمات المالية عن بعد من خلال التقنيات المالية الحديثة، بما يشمل تطبيقات الهاتف المحمول والإنترنت المصرفي، مع توفير وسائل مختلفة لتوعية العملاء بكيفية استخدام هذه الأساليب بصورة آمنة، وضرورة وجود شكل من أشكال التنسيق مع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت ومزودي خدمات التقنية المالية الحديثة لدعم استخدام الهوية الرقمية ومكافحة الاحتيال الإلكتروني.
3. ضرورة اتباع المنهج القائم على المخاطر (تصنيف العملاء وفقا لدرجة مخاطرهم) ليتم في ضوءه تحديد إجراءات العناية الواجبة التي تتخذها تجاههم بناء على تلك المخاطر، والتأكيد على المؤسسات المالية لبذل إجراءات عناية واجبة مشددة تجاه العمليات المالية المنفذة إلكترونياً خاصة استيفاء بيانات اعرف عميلك عبر التقنيات الحديثة (EKYC) وما تتطلبه من إجراء للتحقق من الهوية.
4. تمكين التكنولوجيا المالية وحماية النظام المالي، ومعالجة نقاط الضعف في النظم المالية والاقتصادية مع إبقاء المخاطر تحت السيطرة بالاعتماد على وسائل مناسبة تمكن من الرقابة عن بعد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال فترة الأزمة مثل استخدام تقنية مؤتمرات الفيديو Conferences Video .
3. زيادة الاهتمام بتقديم البرامج التدريبية المناسبة عن بعد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بالمؤسسة المالية، مع تضمينها التهديدات والمخاطر المحتملة نتيجة انتشار الفيروس، والمؤشرات الاسترشادية للعمليات المشتبه فيها ذات العلاقة باستغلال انتشاره .
4. مراجعة كفاية ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى مطابقتها لمواجهة الظروف الحرجة وظروف الأزمات مثل جائحة كورونا خاصة، والتأكد من استيفائها للجوانب المرتبطة باستخدام التقنية مع وجود آليات مناسبة لتطبيقها بما يضمن عدم إساءة حزم تحفيز النشاط الاقتصادي.

ملحق

استبيان طلب المعلومات والحالات العملية بشأن تحديث دراسة جائحة كورونا (كوفيد-19)

و أثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

1. **يأتي هذا الاستبيان في إطار استكمال الدراسة السابقة التي أجرتها المجموعة بشأن رصد آثار جائحة كورونا و أثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك يشمل الفترة من أغسطس 2020م وحتى تاريخه.**
2. **استنادا إلى الدراسة المذكورة حول جائحة كورونا (كوفيد-19) و أثرها على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، يرجى التكرم بالرد على الأسئلة التالية مع توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والحالات العملية ما أمكن ذلك.**

الأسئلة:

1. **بالنسبة للجهات الرقابية والإشرافية على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هل تم رصد أية تغيرات في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات صلة بجائحة كورونا خلال الفترة من أكتوبر 2020م وحتى تاريخه، يرجى تقديم وصف واضح وموجز (مدعوم بإحصائيات أو حالات عملية إن وجدت) يبرز أهم هذه التغييرات بصورة مصنفة (غسل أموال، تمويل إرهاب)، وذلك فيما يتعلق بالجهات التالية:**

– وحدة المعلومات المالية (عدد تقارير الاشتباه، الجهات المبلغة، القطاعات الأكثر إبلاغا.....إلخ)؛

– جهات إنفاذ القانون (أكثر الجرائم حدوثا، أكثر القطاعات التي ترتكب فيها الجرائم، تصنيف الجرائم خاصة حجم الجرائم المالية ونوعها، بصفة عامة كل الجرائم التي تمثل جرائم أصلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، .....إلخ)؛

– الجهات القضائية (النيابات المتخصصة مثلا، نيابة مكافحة الفساد، الجهات التي تتولى الادعاء في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....إلخ)؛

– الجهات الإشرافية والرقابية (البنك المركزي، والجهات الرقابية على قطاع الأوراق المالية والتأمين.... إلخ).

2. **بالنسبة للقطاعات المكلفة بالإبلاغ ووفقاً للسؤال (1) أعلاه، يرجى تقديم وصف واضح وموجز (مدعوم بإحصائيات أو حالات عملية إن وجدت) يبرز أهم هذه التغييرات بصورة مصنفة (غسل أموال، تمويل إرهاب)، وذلك كما هو وارد أدناه** (يمكن أن تشمل التغييرات تغير في نمط الجرائم المرتكبة في تنفيذ عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل الزيادة في الجرائم الإلكترونية، الاحتيال، التزوير، الغش في البضائع/البضائع المقلدة والمزورة في المنتجات الطبية المستخدمة في مواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19)، وغيرها).

القطاعات:

I. الهيئات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح؛

II. مؤسسات القطاع المالي مثل البنوك، والصرافات، وشركات تحويل الأموال، والأسواق المالية، وشركات التأمين، وغيرها؛

III. القطاعات ذات الصلة بالمهن والأعمال غير المالية المحددة (كما هو وارد في منهجية تقييم الالتزام الصادرة عن مجموعة العمل المالي لعام 2013م وتعديلاتها اللاحقة)[1]؛

IV. الجرائم الأصلية المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- جرائم المعلوماتية (الجرائم الإلكترونية والسيبرانية الإلكتروني (رسائل نصية، مكالمات، هجمات قرصنة معلومات، الاستيلاء على حسابات، هجمات على شركات الخدمات المالية؛ ....إلخ)؛
- الاحتيال والتزوير والغش في المنتجات المستخدمة في مواجهة الجائحة (جمع تبرعات وهمية، تلاعب بالأسواق وأسعار بعض السلع، ...إلخ)؛
- الفساد وبصفة خاصة الحالات المرتبطة بالقطاع العام (استغلال الوظيفة، اساءة استخدام المساعدات المخصصة للجائحة، الاستيلاء على المساعدات وتوجيهها دون وجهتها، تلقي رشاوي، ....إلخ)؛
- أخرى (تذكر)؛

3. **بنظركم ماهي التهديدات والمخاطر المتوقع حدوثها مستقبلاً، حسب الأنماط والاتجاهات السائدة حالياً لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجائحة كورونا (كوفيد-19)؟**

4. **هل صدرت أية لوائح تنظيمية أو إجرائية من الجهات المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لآثار الجائحة أو للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا للحد منها، أو منعها، أو للمساعدة في اكتشافها؟** (يرجى إرفاق نسخة منها في حال الإجابة بنعم).

5. **هل تم رصد أية عقوبات تم توقيعها نتيجة لمخالفة قواعد وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالتعامل مع جائحة كورونا من قبل الجهات الرقابية والإشرافية بحق الجهات المكلفة بالإبلاغ والجهات التابعة؟**(يرجى إرفاق نسخة منها في حال الإجابة بنعم).

6. **بنظركم كيف تصفون نتائج التنسيق والتعاون الوطني بين الجهات المحلية المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تقديم نماذج لأفضل الممارسات إن وجدت؟**

7. **بنظركم كيف تصفون العلاقة مع القطاع الخاص والجهات المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق متطلبات ومعايير غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع تقديم نماذج لأفضل الممارسات إن وجدت؟**

8. **هل تم رصد أية تغييرات فيما يتعلق بطلبات للتعاون الدولي ذات الصلة بقضايا غسل أموال أو تمويل إرهاب المرتبطة بجائحة كورونا خلال الفترة المحددة؟**

9. **هل لديكم مقترحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للتخفيف من آثار جائحة كورونا على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ أو أية مقترحات أخرى عامة؟**

نموذج تقديم الحالات العملية المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بجائحة كورونا

وصف موجز للحالة	
نوع الجهة التي تم استغلالها في الحالة (مصرف، صرافة، إلخ)	
الأدوات والأساليب المستخدمة في الحالة (نقد، شيكات، تحويلات، عملات افتراضية ...إلخ).	
مؤشرات الاشتباه المرتبطة بالحالة	
نتائج التحليل أو التحقيقات للحالة **يرجى توضيح حجم المبالغ محل التحقيق/المصادرة**	
الجريمة الأصلية والموقف القانوني للحالة	

MENAFATF
مينافاتف
GAFIMOAN

November 2021